

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان الجناية التي تتحملها العاقلة .

وأما بيان الجناية التي تتحملها العاقلة والتي لا تتحملها فيما دون النفس فنقول : لا خلاف أنه إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعداً وذلك خمسمائة في الذكور .

و مائتان وخمسون في الإناث تتحملة العاقلة واختلف فيما دون ذلك في الرجل والمرأة قال أصحابنا رحمهم تعالى : يكون في مال الجاني ولا تتحملة العاقلة وقال الشافعي C تعالى : العاقلة تتحمل القليل والكثير .

وجه قوله : أن التحمل من العاقلة لتفريط منهم في الحفظ والنصرة وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين القليل والكثير .

ولنا : أن القياس يأبى التحمل لأن الجناية حصلت من غيرهم وإنما عرفنا ذلك [بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة] وهي نصف عشرة الدية فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فأشبهه ضمان الأموال فلا تتحملة العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال ولا يلزم على هذا أرش الأنملة فإن لها أرشاً مقدراً وهو ثلث دية الأصبع فينبغي أن تتحملة العاقلة لأن الأنملة ليس لها أرش مقدر بنفسها بل بالأصبع فكان جزءاً مما له أرش مقدر وهو الأصبع فلا تتحملة العاقلة ثم ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلث الدية يؤخذ من العاقلة في سنة واحدة استدلالاً بكمال الدية فإن كل الدية تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة B هم على ذلك فإن سيدنا عمر B قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعاً فكل ما كان من الأرش قدر ثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة لأن في الدية الكاملة هكذا فإذا ازداد الأرش على ثلث الدية فقدّر الثلث يؤخذ في سنة والزيادة في سنة أخرى لأن الزيادة على الثلث في كل الدية تؤخذ في السنة الثانية فكذلك إذا انفردت فإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين وما زاد على ذلك في السنة قياساً على كل الدية والله تعالى أعلم .

وأما ما دون النفس من العبيد فلا تتحملة العاقلة بالإجماع لأن ما دون النفس من العبيد له حكم الأموال لما ذكرنا فيما تقدم ولهذا لا يجب فيه القصاص وضمان المال لا تتحملة العاقلة والله تعالى أعلم